لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/418	4432/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/10/24هـ، الموافق 2023/05/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2987/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/27هـ الموافق 2023/08/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن الشركة المدعى عليها منحته اشتراكاً بـ (2,173) سهماً من أسهمها بموجب شهادة وحدات الأسهم المؤرخة في 01/01/ (- -) م، وبقيمة (150) ريالاً للسهم الواحد، ويعترض على عدم قيام الشركة المدعى عليها بالوفاء بمستحقاته الممنوحة له بموجب شهادة وحدات الأسهم بالرغم من استيفائه للشروط والقواعد المنصوص عليها في الشهادة. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع له مبلغاً قدره (540,464) ريالاً، ومبلغاً قدره (108,092) ريالاً كأتعاب محاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4432/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/10/27هـ، وبتاريخ 1444/11/23هـ، تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

" أسباب الاستئناف:

أولاً: الخطأ في التكييف: أخطأت اللجنة في تكييفها ووصفها لشهادة وحدات الأسهم باعتبارها مكافأة مالية وليست ورقة مالية، والحقيقة أن المادة الثانية من نظام جهة (أ) عرفت ماذا يقصد بالأوراق المالية في الفقرة (ب) التي نصت على 'أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات

أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة'، فتعد شهادة وحدات الأسهم التي مُنحت للمستأنف من قبل المستأنف ضدها أداة دين تزيد قيمتها بناءً على نسبة النمو في صافي ربح الشركة وهذه الزيادة مشروطة بتحقيق الشركة لنسبة (10٪) نمو كحد أدنى إلا أن المستأنف ضدها امتنعت عن الوفاء بمستحقات المستأنف بموجب هذه الشهادة الممنوحة له.

ثانياً: توجيه المحكمة التجارية باختصاص اللجنة لنظر الدعوى: سبق وأن صدر حكم قضائي، من المحكمة التجارية في الدعوى رقم (- -) التي أقيمت من موكلي المستأنف ضد الشركة المدعى عليها المستأنف ضدها، والذي قضى بعدم اختصاص المحكمة التجارية ولائياً مسببا في حكمه باختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام جهة (أ) ولوائحه التنفيذية، وتم تأييد ذلك الحكم من قبل دائرة الاستئناف بالمحكمة التجارية، إضافة إلى ما تم ذكره فإن المستأنف تضرر بسبب مماطلة المستأنف ضدها في سداد مستحقاته المالية" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لموكله مبلغاً قدره (540,464) ريالاً، ومبلغاً قدره (108,092) ريالاً كأتعاب محاماة.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لموكله مبلغاً قدره (540,464) ريالاً، ومبلغاً قدره (108,092) ريالاً كأتعاب محاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4432/ل/د2/2023م لعام 1444هـ

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.